



دورة الإنعقاد الثامن

قانون الإجراءات المدنية (تعديل) لسنة ٢٠٠٩

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني، ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون ، " قانون الإجراءات المدنية (تعديل) لسنة ٢٠٠٩ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تعديل

٢- يعدل قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ ، على الوجه الآتي :-
(أ) في المادة ٢ (أ) :-

تضاف عبارة " والقانون الخاص بقضاء جنوب السودان " في نهاية المادة .
(ب) في المادة ٣ :-

(أولاً) يعدل عنوان المادة ليقراً " تطبيق وإستثناء " .

(ثانياً) بعد البند (١) يضاف البند الجديد الآتي :

" (٢) لا يطبق هذا القانون على الإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية المتصلة باتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية تكون الحكومة القومية أو أي من مستويات الحكم الأخرى طرفاً فيها إذا حددت في تلك الإتفاقيات آليات أخرى لحل تلك النزاعات " .
(ج) في المادة ٧ :

(أولاً) يعدل عنوان المادة ليقراً " الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة أو على السوداني " .
(ثانياً) في صدر المادة يضاف بند جديد على الوجه الآتي :-

(١) لا ينعقد الإختصاص للمحاكم السودانية في أي مسائل مدنية ضد الحكومة القومية أو أي من مستويات الحكم الأخرى تتعلق بالالتزامات تعاقدية ناشئة بموجب إتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية إذا حددت في تلك الإتفاقيات آليات أخرى للفصل في تلك النزاعات .
(ثالثاً) يعاد الترقيم تبعاً لذلك .



(د) في المادة ١٦ :-

(أولاً) يعدل عنوان المادة ليقراً " إختصاص المحكمة القومية العليا " ،
(ثانياً) تضاف كلمة " القومية " بعد كلمة " المحكمة " أينما وردت عبارة " المحكمة
العليا " ،

(ثالثاً) تلغى الفقرات (هـ) ، (و) ، (ز) و (ح) .

(رابعاً) في نهاية الفقرة (ي) تضاف كلمة " القضائي " ،

(خامساً) يعاد ترتيب الفقرات تبعاً لذلك ،

(هـ) في المادة ١٧ :-

(أولاً) يعدل عنوان المادة ليقراً " إختصاص محكمة الإستئناف القومية " ،

(ثانياً) أينما وردت عبارة " محكمة الإستئناف " تضاف كلمة " القومية " في نهايتها ،

(ثالثاً) في الفقرة (ج) تحذف عبارة " الإتحادي أو الحكومة الولائية أو أي وزير

إتحادي أو ولائي " الواردة في نهاية الفقرة ، ويستعاض عنها بعبارة " القومي

أو أي وزير قومي " ،

(و) في المادة ٢٨ :-

يحذف البند (٣) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي :-

" (٣) مع مراعاة إختصاص قضاء جنوب السودان ، يباشر رئيس المحكمة القومية

العليا السلطات المنصوص عليها في البند (١) للدعاوى قيد النظر أمام أي محكمة في

السودان " .

(ز) في المادة ٣٣ :

(أولاً) في البند (٤) بعد عبارة " وزير العدل أو من ينوب عنه " تضاف عبارة " أو

وزير الشؤون القانونية والتنمية الدستورية بجنوب السودان أو من ينوب عنه

حسبما يكون الحال " .

(ثانياً) يلغى البند (٥) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي :-

" (٥) لأغراض هذه المادة تشمل عبارة أجهزة الدولة الحكومة القومية وحكومة

الجنوب وحكومات الولايات وأجهزة الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات

القطاع العام في مستويات الحكم كافة " .



(ح) في المادة ٤٩ :-

بعد عبارة "وزير العدل" تضاف عبارة "أو وزير الشؤون القانونية والتنمية الدستورية
بجنوب السودان حسبما يكون الحال"

(ط) تلغى المادة ٥٠ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

"تنفيذ أوامر التكليف بالحضور على أفراد القوات المسلحة القومية

وأجهزة تنفيذ القانون"

(٥٠) تسلم أوامر التكليف بالحضور الخاصة بأفراد القوات المسلحة القومية وأجهزة

تنفيذ القانون إلى قائد الوحدة التابع لها بالمكان الذي يعمل فيه المدعي عليه ،

(ي) في المادة ٥٨ :-

في البندين (٢) (أ) و(٣) تضاف عبارة "أو وزير الشؤون القانونية والتنمية

الدستورية بجنوب السودان حسبما يكون الحال" بعد عبارة "وزير العدل" حيثما

وردت .

(ك) في المادة ٦٧ :-

(أولاً) في صدر المادة وبعد عبارة "اللغة العربية" تضاف عبارة "واللغة

الإنجليزية"

(ثانياً) بعد كلمة "العربية" الواردة في السطر الثاني ، تضاف عبارة "أو

الإنجليزية"

(ل) في المادة ١٥٧ :-

تحذف عبارة "مائتي دينار" الواردة في السطر الأول ، ويستعاض عنها بعبارة "

ألفي جنيه"

(م) في المادة ٢٣١ :-

(أولاً) في البند (١) بعد عبارة "وزير العدل" تضاف عبارة "أو وزير الشؤون

القانونية والتنمية الدستورية لجنوب السودان حسب الحال ، لإتخاذ التدابير

اللازمة"

(ثانياً) في البند (٣) بعد عبارة "لمدة" تحذف عبارة "ثلاثة أشهر" ويستعاض عنها

بعبارة "أربعة أشهر"



(ن) في المادة ٢٤٣ :-

بعد البند (٢) يضاف البند الجديد الآتي :-

" (٣) يستثنى من تطبيق أحكام البند (٢) مديرو أجهزة الدولة والعاملون بها فيما يتعلق بالديون المستحقة على وحداتهم إلا في حالة عدم تنفيذهم لأمر المحكمة المختصة بالتنفيذ " .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون الإجراءات المدنية (تعديل) " لسنة ٢٠٠٩ في جلسته رقم (١٣) من دورة الانعقاد الثامن بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ١٨ مايو ٢٠٠٩م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في اجتماعها رقم (١٩) بتاريخ ١٧ جمادى الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٩م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

أحمد إبراهيم الطاهر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق
المشير

عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ ٥ / رجب / ١٤٣٠هـ

الموافق ٢٨ / يونيو / ٢٠٠٩م